

﴿ الجواب ﴾

المدقة وحده :

لو صدر مثل هذا التعاقب بين ذلك الرجل وهؤلاء الجماعة على الصفة المذكورة كان ذلك جائزاً شرعاً ويجوز لذلك الرجل بعد التماس الأقساط والتملؤف المال وحصول الربح أن يأخذ لو كان حياً ما يكوره من المال مع ما خصه من الربح وكذا يجوز لمن يوجد بعد موته من ورثته أو من له ولاية التصرف في ماله بعد موته أن يأخذ مما يكون له من المال مع ما أتتجه من الربح والله أعلم

(المبار) هذا هو نص السؤال ونص الجواب كما في الخبرين الا اننا ذكرنا الكلمة الزائدة وهي « شركة الجريشام مثلاً في الطامش » فأين متناهيان على الحياة ؟ ومن قال أو من يقول ان المفتي يجب عن نيات الناس دون أسئلتهم ومن أمثال العامة (ان الفتوى على قدر النص) أي نص السؤال ؟ نعم انه يجوز للمفتي ان يفيد السائل بأكثر مما يطلبه ان وآه محتاج الى ذلك ولكن ليس يشغل باله وقد رأى فتوى استدلت بها على ما لا يدل عليه في رأيه ان يقول ما سئله هذه الفتوى في تجويرها ذلك الامر الذي استدلت بها عليه !!!

مناظرة بين مقلد ومصاحب حجة تابع ويتبع

(الوجه الثاني والخمسون) قولكم : ان عمر كتب الى شريح : ان قض بمافي كتاب الله فان لم يكن في كتاب الله فيها في سنة رسول الله فان لم يكن في سنة رسول الله فيما قضى به الصالحون فهذا من أظهر الحجج عليكم على بطلان التقليد فانه امره ان يقدم الحكم بالكتاب على كل ما سواه فان لم يجده في الكتاب ووجده في السنة لم يلتفت الى غيرها فان لم يجده في السنة قضى بما قضى به الصحابة ونحن نناشد الله ثرة التقليد هل هم كذلك أو قريباً من ذلك ؟ وهل اذا نزلت بهم نازلة حدث أحد منهم نفسه ان يأخذ حكمها من كتاب الله ثم ينفذه فان لم يجدها في كتاب الله أخذها من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان لم يجدها في السنة أتى فيها بما أتى به الصحابة والله يشهد عليهم وملائكته وهم شاهدون على أنفسهم بأنهم انما يأخذون حكمها من قول من قلده وان استبان لهم في الكتاب أو السنة أو أقوال الصحابة خلاف ذلك لم يلتفتوا اليه ولم يأخذوا بشيء

منه الا بقول من قبلوه فكتاب عمر من ابطال الاشياء وأكسرها لقولهم وهذا كان سير السلف المستقيم ، وهدمهم القوم ، فلما انتهت التوبة الى المتأخرين ساروا عكس هذا السير وقالوا : اذا نزلت النازلة بالفتي أو الحاصكم فمليه ان ينظر أولاً : هل فيها اختلاف أم لا ؟ فان لم يكن فيها اختلاف لم ينظر في كتاب ولا في سنة بل يفتي ويقضي فيها بالاجماع وان كان فيها اختلاف اجتهد في أقرب الأقوال الى الهدى ففتي به وحكم به وهذا خلاف ما دل عليه حديث معاذ وكتاب عمر وأقوال الصحابة والذي دل عليه الكتاب والسنة وأقوال الصحابة اولى فانه مقدور مأمور فان علم المجتهد بما دل عليه القرآن والسنة أسهل عليه بكثير من علمه باتفاق الناس في شرق الارض وغربها على الحكم وهذا ان لم يكن متمذراً فهو أصعب شيء وأشقاه الا فيما هو من لوازم الاسلام فكيف يحينا الله ورسوله على ما لا وصول لثاليه ويترك الحوائج على كتابه وسنة رسوله اللذين هدانا بهما ويسرهما لنا وجعل لنا الى معرفتهما طريقاً سهلة التناول من قرب ثم ما يدريه فعمل الناس اختلفوا وهو لا يعلم وليس عدم العلم بالنزاع عاماً يصدمه فكيف يتقدم عدم العلم على أصل العلم كله ؟ ثم كيف يسوغ له ترك الحق المعلوم الى أمر لا علم له به وغاية أن يكون موهوماً وأحسن أحواله ان يكون مشکوكاً فيه شكاً متساوياً وراجحاً ؟ ثم كيف يستقيم هذا على رأي من يقول انقراض عصر الجمعين شرط في صحة الاجماع فإلم ينقض عصرهم فلن شاء في زمنهم ان يخالفهم فصاحب هذا السلوك لا يمكنه ان يحتاج بالاجماع حتى يعلم ان العصر انقرض ولم ينشأ فيه مخالف لأهله .

وهل أحل الله الأمة في الاقتناء بكتابه وسنة رسوله على ما لا سبيل لهم اليه ، ولا اطلاع لأفرادهم عليه ، ؟ وترك إحاطتهم على ما هو بين أظهرهم حجة عليهم باقية الى آخر الدهر وهم متمكنون من الاهتداء به ومعرفة الحق منه وهذا من أحمل المحال ؟ وحين نشأت هذه الطريقة تولد عنها معارضة النصوص بالاجماع المجهول وانفتح باب دعواه وصار من لم يعرف الخلاف من المقلدين اذا احتج عليه بالقرآن والسنة قال هذا خلاف الاجماع وهذا الذي أنكره أئمة الاسلام ، وعابوا من كل ناحية على من ارتكبه وكذبوا من ادعاه ، فقال الامام أحمد في رواية ابنه عبد الله : من ادعى الاجماع فهو كاذب لعل الناس اختلفوا ، ههنا دعوى بشر المريسي والاعم ولكن

يقول لانتم الناس اختلفوا اولم يباغ. وقال في رواية المروزي : كيف يجوز لرجل ان يقول اجمعوا اذا سمعهم يقولون اجمعوا فاتهمهم لو قال اني لم أعلم مخالفا كان (أحسن) : وقال في رواية أبي طالب : هذا كذب ما علمه ان الناس يجمعون ولكن يقول ما أعلم فيه اختلافا فهو أحسن من قوله اجماع الناس : وقال في رواية أبي الخطاب : لا ينبغي لاحد ان يدعي الاجماع اهل الناس اختلفوا : ولم يزل أئمة الاسلام على تقديم الكتاب على السنة والسنة على الاجماع وجملة الاجماع في المرتبة الثالثة قال الشافعي : الحجة كتاب الله وسنة رسوله واتفاق الأئمة : وقال في كتاب اختلافه مع مالك : والملم طبقات الاولى الكتاب والسنة الثانية ، ثم الاجماع فيما ليس كتابا ولا سنة ، الثالثة ان يقول الصحابي فلا يعلم له مخالف من الصحابة ، الرابعة اختلاف الصحابة ، الخامسة القياس : فقدم النظر في الكتاب والسنة على الاجماع ثم أخبرناه انما يصير الى الاجماع فيما لم يعلم فيه كتابا ولا سنة وهذا هو الحق

وقال أبو حاتم الرازي : الملم عندنا ما كان عن الله تعالى من كتاب ناطق ناسخ غير منسوخ ، ومصحح به الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما لا معارض له ، وما جاء عن الأوصياء من الصحابة ما اتفقوا عليه فاذا اختلفوا لم يخرج من اختلافهم ، فاذا خفي ذلك ولم يفهم فمن التابعين ، فاذا لم يوجد عن التابعين فمن أئمة الهدى من اتباعهم مثل أيوب السختياني وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وسفيان ومالك والاوزاعي والحسن بن صالح ، ثم ما لم يوجد عن أمثالهم فمن مثل عبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن المبارك وعبد الله بن ادريس ويحيى بن آدم وابن عينة ووكيع بن الجراح ، ومن بعدهم محمد بن ادريس الشافعي ويحيى بن هرون والحلي وأحمد بن حنبل واسحق بن ابراهيم الحنظلي وأبي عبيد القاسم : انتهى

فهذه طريقة أهل العلم وأئمة الدين جعل أقوال هؤلاء لا بد لا عن الكتاب والسنة وأقوال الصحابة بمنزلة التيمم انما يصار اليه عند عدم الماء ، فمدل هؤلاء المتأخرون المقلدون الى التيمم والماء بين أظهرهم أسهل من التيمم بكثير ، ثم حدثت بدهؤلاء فرقة هم أعداء العلم وأهله فقالوا اذا نزلت بملفتي أو الحاكم نازلة لم يجز ان ينظر فيها في كتاب الله ولا سنة وسوله ولا أقوال الصحابة بل الى اقاله مقلدو متبعوه ومن جعله عيارا على القرآن والسنة

فما وافق قوله أفتى به وحكم به وما خالفه لم يجز له ان يفتي به ولا يقضي به وان فعل ذلك تعرض لفزاه عن منصب الفتوى والحكم واستفتي له ماتقول السادة والفقهاء فيمن ينتسب الى مذهب امام ممين يقلده دون غيره ثم يفتي او يحكم بخلاف مذهبه هل يجوز له ذلك ام لا؟ وهل يقدح ذلك فيه ام لا؟ فينفض المقلدون رهوسهم ويقولون لا يجوز ذلك ويقدح فيه ولعل القول الذي عدل اليه هو قول أبي بكر وعمر وابن مسعود وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وأمثالهم فيحيب هذا الذي انتسب للتوقيع عن الله ورسوله : بأنه لا يجوز له مخالفة قول متبوعه لا قول من هو اعلم بالله ورسوله منه وان كان مع اقوالهم كتاب الله وسنة رسوله : وهذا من اعظم جنایات فرقة التفتيد على الدين، ولو انهم لزموا حدهم ومربيتهم واخبروا بخبروا وخيارا مجردا عما وجدوه من السواد في البياض من اقوال لاعلم لهم بصحتها من باطلها السكان لهم عندهم عند الله ولكن هذا ما يلقه من العلم وهو مما داتهم لاهله وللنايمين لله بحجته، وباللغة التوفيق .

(الوجه الثالث والخمسون) قولكم : منع عمر من بيع امهات الاولاد وتبعه الصحابة وألزم بالطلاق الثلاث وتبعوه ايضا : جوابه من وجوه (احدها) انهم لم يتبعوه تقليدا له بل اذاهم اجتهادهم في ذلك الى ما دام اليه اجتهادهم ولما يقل احد منهم قط اني رايت ذلك تقليدا للعمر (الثاني) انهم لم يتبعوه كلهم فهذا ابن مسعود بخلافه في امهات الاولاد وهذا ابن عباس بخلافه في الالتزام بالطلاق الثلاث واذا اختلفت الصحابة وغيرهم فالحاكم هو الحجة (الثالث) انه ليس في اتباع قول عمر رضي الله عنه في هاتين المسئلتين وتقليد الصحابة — لو فرض — له في ذلك ما يسوغ تقليد من هو دونه بختيار في كل ما يقوله وترك قول من هو مثله ومن هو فوقه واعلم منه فهذا من ابطال الاستدلال وهو تعلق بيت الضكوت فقلدوا عمر واتركوا تقليد فلان وفلان فاما وانتم تصرحون بان عمر لا يقلد واو حنيفة والشافعي ومالك يقلدون فلا يمكنكم الاستدلال بما انتم مخالفون له فكيف يجوز لارجل ان يحتاج بما لا يقول به .

(الوجه الرابع والخمسون) قولكم : ان عمرو بن العاص قال لعمر لما احتج بخذ ثوبا غير ثوبك فقال : لو فعلت صارت سنة : فان هذا من الاذن من عمر في تقليده والاعراض عن كتاب الله وسنة رسوله وغاية هذا انه تركه لئلا يقتدي به من وراء

ويفعل ذلك ويقول : لولا ان هذا سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما فعله
عمر : فهذا هو الذي خشيه عمر والناس مقتدون بعلماهم شاءوا أو أبوا فهذا هو الواقع
وان كان الواجب فيه تفصيل

أنا في علم الحديث

﴿ التقرُّب ﴾

(الحجاسة السنية الكاملة المنزوية ، في الرحلة العلمية ، التركزية الشنتيضية)

للشيخ محمد محمود بن التلاميذ التركزية الشنتيضية شهرة طائفة في جوعالوم العربية
كأنو هنا بذلك مرارا وتحتي محبوبا لهم من المارفين بمكانة هذا الرجل منه وعجي الاستفادة
منه لو بطبع له تأليف يزددون به علما ، ونشرهم بأن رحلته العلمية تم طبعها من
عهد قريب ونشرت في هذه الايام وفيها سجل من سيرة الشيخ وآثاره في النظم والنثر . فمن
ذلك ابتداء تحصيله بالمغرب وابتداء رحلته الى المشرق ، وذكر ما استبطه من العلم الذي
اخطأ فيه من قبله ، وذكر بعض مشهورات قبائل العرب ، وفيها مناظرات ومكاتبات بينه
وبين بعض العلماء في المغرب والمشرق ، وغير ذلك من الفوائد الكثيرة ، وقد سلك
المؤلف في رحلته هذه مسلك الحرية التامة في كتابة ما يظنقه في نفسه وفي غيره من
الذين خالفوه في بعض المسائل وأنهى على المخالفين له بشدة عظيمة . وإذا كانت هذه الطريقة
متقدمة عند بعض القارئين فهو الذي عهدناه لا يخاف في حق اعتقده لومة لأنهم
ولمنا نتم من الرحلة شيئا في المنار ، واتنا نحت أهل العلم والادب على قراءة هذه الرحلة
فانهم يجدون فيها من سيرة هذا الرجل الشهير ومن عامه وأديه مالا يطمع في
الوقوف عليه لولاها

(تحذير المسلمين ، من الأحاديث الموضوعة ، على سيد المرسلين)

كتاب جديد انه حديثا الشيخ محمد البشير ظافر الأزهرى جمع فيه فصولا كثيرة
في الحديث على الاشتغال بالحديث وفي وضع الحديث وأسبابه والمؤلفين فيه وفي ذكر